الجمهورية التونسية

محكمة المحاسبات

الدائرة الجهوية بصفاقس

تقرير الرقابة المالية على بلدية الغريبة لتصرّف سنة 2019

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلديّة الغريبة (فيما يلي البلديّة) بمقتضى الأمر عدد 2754 لسنة 2001 المؤرّخ في 26 نوفمبر 2001. وصرّحت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بالنّتائج النّهائيّة لانتخابات بلديّة الغريبة بمقتضى قرارها عدد 130 لسنة 2018 المؤرّخ في 17 ماي 2018 ليتكوّن المجلس البلدي المنتخب من 18 عضوا تمّ تنصيبه بتاريخ 29 جوان 2018.

وتمسح المنطقة البلديّة 434,39 كم^2 تتوزّع على 29 منطقة يقطنها حوالي 16226 ساكنا[1] بكثافة سكانية تناهز 37 ساكنا بالكم^2 مقابل معدّل وطني في حدود 67 ساكنا بالكم^2. وناهزت نسب الرّبط[2] بشبكات الكهرباء والماء الصّالح للشّراب والتّطهير على التّوالي 98% و93% و3%. كما تشتمل المنطقة البلديّة بالغريبة على 11 مؤسّسة تربويّة و04 رياض أطفال ومكتبين للبريد و05 مؤسسّات صناعية و07 مراكز للصحة الأساسية ودار للشّباب ودار للثقافة.

وتمّ ضبط التنظيم الهيكلي للبلدية بمقتضى القرار البلدي عدد 16 المؤرّخ في 02 سبتمبر 2002. ويشتمل على كتابة عامّة ملحقة بها مباشرة أربعة أقسام وهي القسم الإداري والمالي وقسم الحالة المدنية وشؤون الانتخابات وقسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والقسم الفنّي. هذا ولم يتمّ إلى موفّى شهر نوفمبر2020 تفعيل مهامّ قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية.

ويشكو التنظيم الهيكلي للبلديّة من شغورات على مستوى الخطط الوظيفية بلغت نسبتها 80% إذ باستثناء الكتابة العامّة ظلّت بقيّة الخطط الوظيفية شاغرة إلى موفى شهر نوفمبر 2020.

وتضمّ البلديّة[3] 29 عونا يتوزّعون على عون واحد بالسّلك الإداري المشترك و05 أعوان بالسّلك التقني المشترك للإدارات العموميّة و23 عاملا. ولا تضمّ البلديّة أيّ عون بالسّلك المشترك لمهندسي الإدارات العموميّة. وبلغت نسبة الشغورات بقانون إطار البلدية 85%[4]. وبلغت نسبة التأطير[5] بالبلدية 10,34% في موفى سنة 2019 مقابل معدّل وطني[6] في حدود 11,8%.

وتندرج المهمّة الرّقابيّة لمحكمة المحاسبات في إطار ممارستها لسلطتها الرقابية بمقتضى قانونها الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 أفريل 2019 واتفاقية القرض المبرمة بين الدولة التونسية والبنك الدّولي للإنشاء والتعمير والخاصّة بتمويل برنامج التّنمية الحضريّة والحوكمة المحليّة، وتتعلّق بإجراء رقابة مستنديّة على حسابات البلديّة لسنة 2019. وأفضت هذه الرّقابة إلى الوقوف على جملة من النقائص والإخلالات تعلّقت بتحصيل الموارد وبإنجاز النفقات.

I- إجراءات إعداد الميزانيّة وختمها وتقديم الحسابات

تمّ إعداد ميزانية البلدية لسنة 2019 طبقا لمقتضيات القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤّرخ في 14 ماي 1975 والمتعلّق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة ولقرار وزير الداخلية والتّنمية المحلية ووزير المالية المؤرّخ في 31 مارس 2008 والمتعلّق بضبط وصيغة وتبويب ميزانيات الجماعات المحلية. وتداول المجلس البلدي في شأن مشروع ميزانية سنة 2019 في دورته العاديّة المنعقدة بتاريخ 31 جويلية 2018، وتولّت سلطة الإشراف المصادقة عليه بتاريخ 19 ديسمبر 2018.

وتمّ توقيف حسابات المحاسب العمومي بتاريخ 31 ديسمبر 2019 طبقا للفصل الثاني من القانون عدد 35 لسنة 1975 المذكور أعلاه والفصل 281 من مجلّة المحاسبة العمومية. وقام رئيس المجلس البلدي بتوقيف حساباته وبتأشير الحساب إشهادا منه بمطابقته لسجلاّته في

[1] تقرير معدّ من قبل إدارة التّنمية الجهوية بصفاقس خلال أكتوبر 2018.
[2] تقرير معدّ من قبل إدارة التّنمية الجهوية بصفاقس خلال أكتوبر 2018.
[3] قرار عدد 04 لسنة 2018 المؤرّخ في 15 مارس 2018 والمتعلّق بضبط مجموع أعوان بلدية الغريبة.
[4] بلغ عدد الأعوان 29 عونا خلال سنة 2019 مقابل 67 مركز عمل مفتوح بقانون الإطار أي بنسبة 43,28%.
[5] نسبة الأعوان من الأصناف الفرعية أ1 و2 و3 من إجمالي أعوان البلديّة.
[6] التقرير السّنوي الأوّل للهيئة العليا للمالية المحلية لسنة 2019.

نفس التاريخ. كما تم طبقا لأحكام الفصلين 33 و34 من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وللفصل 282 من مجلّة المحاسبة العمومية ختم ميزانية سنة 2019 والتداول في شأنها ضمن الدورة العادية للمجلس المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2020 وتمّت إحالتها على سلطة الإشراف بتاريخ 15 جوان 2020.

وطبقا لأحكام الفصل 284 من مجلّة المحاسبة العموميّة قام أمين المال الجهوي بصفاقس 2 بتاريخ 05 ماي 2020 بالتّأشير على العمليات الحسابية قبضا وصرفا المنجزة من قبل المحاسب العمومي شهادة منه بمطابقتها لسجلاته. وتمّ تقديم الحساب المالي للبلديّة والوثائق المدعمة له إلى محكمة المحاسبات بتاريخ 28جويلية 2020، أي قبل تاريخ موفّى جويلية من السنة الموالية للسنة التي ضبطت في شأنها الحسابات المنصوص عليه بالفصل 11 من الأمر عدد 218 لسنة 1971[7]، وهو مضمّن بكتابة الدّائرة تحت عدد 16/2020.

II- الرّقابة على الموارد

أ- تحليل الموارد

بلغ مجموع مقابيض الميزانيّة سنة 2019 ما قيمته 2,684 م.د منها 1,137 م.د مقابيض العنوان الأوّل و1,547م.د مقابيض العنوان الثاني. كما بلغت جملة المقابيض المنجزة خارج الميزانية (الإيداعات والتّأمينات[8]) بعنوان نفس السّنة 1,662 م.د.

وارتفعت جملة موارد العنوانين الأوّل والثّاني لميزانيّة البلديّة بين سنتي 2018 و2019 بنسبة بلغت 39,08% مقابل معدّل وطني[9] في حدود 14,46%.

ويرجع الارتفاع الملاحظ في موارد الميزانية بين السنتين المذكورتين أساسا إلى التطّور الذي شهدته المداخيل الخاصّة للبلديّة ومداخيلها الجبائيّة الاعتياديّة وكذلك مداخيلها غير الجبائيّة الاعتياديّة بنسب تمثّلت على التّوالي في 74,9% و23,97% و10,2% خلال نفس الفترة. في حين شهدت الموارد المتأتيّة من الاعتمادات المحالة انخفاضا بنسبة 33,23% مقابل معدّل وطني[10] سلبي في حدود 16,09%.

كما تميّزت مداخيل العنوان الأوّل بتطور ملحوظ للموارد الذاتيّة منها بين سنتي 2018 و2019 بنسبة بلغت 35,06% متجاوزة بذلك المعدّل الوطني في المجال الذي لم يتعدّ 12% خلال نفس الفترة. وبالتوازي يرجع الارتفاع المسجّل في المداخيل الخاصّة للبلدية خلال الفترة المذكورة إلى تطوّر الموارد الذاتيّة للعنوان الثّاني بنسبة ناهزت 20,11% مقابل معدّل وطني في حدود 17,95%.

ولم يتجاوز مؤشّر الاستقلالية الماليّة[11] للبلدية 39,31% مقابل معدّل وطني في حدود 57,2% خلال سنة 2019. وكذلك كان الأمر بالنسبة لمردود العقارات المبنية بحساب الساكن[12] حيث بلغ المعدّل الوطني[13] للسّنة المذكورة (6,6 د) سبع مرّات معدّل الاستخلاص عن الساكن ببلديّة الغريبة (0,97 د).

وتعتبر مساهمة الفرد في تحقيق الموارد الذّاتية جدّ ضئيلة مقارنة بنصيبه في نفقات التّنمية حيث لم تتعدّ 0,015 د سنة 2019 في حين ناهز نصيبه من نفقات التّنمية 13,89 د مقابل 23,41 د كمعدّل وطني خلال نفس السنة. وتعكس هذه الوضعيّة ضعف مساهمة الفرد في

---

[7] المؤرّخ في 29 ماي 1971 والمتعلّق بسير دائرة المحاسبات.

[8] المقابيض المنجزة خلال السنة.

[9] التقرير السّنوي الأوّل للهيئة العليا للمالية المحلية لسنة 2019.

[10] التقرير السّنوي الأوّل للهيئة العليا للمالية المحلية لسنة 2019.

[11] [[موارد العنوان الأوّل-(التحويلات المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية بعنوان مردود المعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ومردود المعلوم الإضافي على سعر الكهرباء+ المناب من المال المشترك)]+[المبالغ المتأتّية من الفوائض غير المستعملة من العنوان الأوّل (ع2) + موارد ذاتية مختلفة أخرى (ع2)]]/إجمالي موارد البلدية.

[12] (مجموع الموارد المحقّقة بعنوان المعالم على العقارات المبنيّة والمعالم على الأراضي غير المبنيّة)/العدد الجملي لسكّان البلديّات (حسب المعطيات الواردة بالتقرير السّنوي الأوّل للهيئة العليا للمالية المحلية لسنة 2019).

[13] حسب المعطيات المضمّنة بالتقرير السنوي الأوّل للهيئة العليا للمالية المحلية لسنة 2019.

تعبئة الموارد الذّاتية للبلدية مقارنة بما تعبّئه هذه الأخيرة من موارد لتغطية حاجياته التنمويّة من بنية أساسيّة وغيرها وهو ما يستدعي بذلها الجهد الكافي من أجل دعم مواردها الذاتيّة ورفع وعي المواطن بالجهة بواجب الإيفاء بالتزاماته الجبائيّة المحليّة.

1. موارد العنوان الأوّل

بلغت موارد العنوان الأوّل1,137 م.د سنة 2018 منها 670,583 أ.د مداخيل جبائيّة اعتياديّة و466,252 أ.د مداخيل غير جبائيّة اعتياديّة. وتتكوّن المداخيل الجبائيّة الاعتياديّة من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة بقيمة 352,910 أ.د (52,63%)، والتّي تعتبر أهمّ موارد الجزء الأوّل من هذا العنوان، ومن المداخيل المتأتّية من إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العموميّة فيه بقيمة 248,630 أ.د (37,07%) ومن معاليم الموجبات والرّخص الإداريّة ومعاليم مقابل إسداء خدمات بقيمة 69,043 أ.د (10,3%).

ومثّل المعلوم على المؤسّسات ذات الصّبغة الصّناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة أهمّ مكوّن من مكوّنات المعاليم على العقّارات والأنشطة بنسبة 84,58%، كما أنّه يمثّل حوالي 44,51% من المداخيل الجبائيّة الاعتياديّة و26,26% من مداخيل العنوان الأوّل.

أمّا بخصوص المداخيل المتأتّية من إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العموميّة فيه فتجدر الإشارة إلى استئثار المداخيل المحقّقة بعنوان استلزام الأسواق بنسبة 99,38% منها سنة 2019 بقيمة 247,100 أ.د. ولم تتجاوز المداخيل المحقّقة بعنوان معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام ومعلوم الإشغال الوقتي للطّريق العام عند إقامة حضائر البناء والمعلوم عن أشغال تحت الطريق العام على التّوالي 1,450 أ.د و30 د و50 د بنسب ناهزت 0,58% و0,01% و0,02% تباعا. كما لم يتمّ تحقيق أي مداخيل سنة 2019 بعنوان الإشهار وبعنوان معلوم وقوف العربات بالطّريق العام.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائيّة الاعتياديّة فهي تتكوّن من مداخيل الأملاك البلديّة الاعتياديّة بقيمة 3,400 أ.د ومن المداخيل الماليّة الاعتياديّة بقيمة 462,852 أ.د. وبلغت نسبة استخلاص هذين الصّنفين من المداخيل سنة 2019 على التّوالي 91,64% و100%.

وتتوزّع مداخيل الأملاك الاعتياديّة بين مداخيل كراء التّجهيزات والمعدّات بقيمة 2.250,000 د (66,18%) ومداخيل كراء قاعات العروض والأفراح بقيمة 1.150,000 د (33,82%). ولم تحقّق البلديّة أي مداخيل خلال سنة 2019 بعنوان مداخيل منح التّربات بالمقابر.

ويمثّل المناب من المال المشترك 95,34% من المداخيل الماليّة الاعتياديّة المحقّقة سنة 2019 بجملة تحويلات بلغت 412,145 أ.د، تليها الموارد المنقولة من فوائض العنوان الأوّل بقيمة 50 أ.د وبنسبة 10,8%. ولم يتمّ تحقيق أي مداخيل خلال نفس السّنة بعنوان المخالفات للتراتيب العمرانيّة والمخالفات لتراتيب حفظ الصحّة والشرطة الصحيّة، كما لم تتحصّل البلديّة على أيّ منح أو مساهمات مخصّصة للتّسيير.

2. موارد العنوان الثاني

تكوّنت موارد العنوان الثّاني للميزانيّة سنة 2019 من الموارد الخاصّة للبلديّة بقيمة 1,460 م.د (94,33%) ومن الموارد المتأتّية من الاعتمادات المحالة بقيمة 87,752 أ.د (5,67%). ولم تسجّل البلديّة خلال السّنة المذكورة أي مداخيل بعنوان موارد الاقتراض.

وتتكوّن الموارد الخاصّة للبلديّة من منح تجهيز ومساهمات داخلية بقيمة 1,070 م.د (73,3%) ومن مدّخرات متأتّية من الفوائض غير المستعملة من العنوان الأوّل لسنتي 2018 و2017 بقيمة 229,754 أ.د (15,74%).

ب- الرّقابة على تحصيل الموارد البلديّة

1- تقييم الإنجازات مقارنة بالتّقديرات

تجاوزت نسبة إنجاز موارد ميزانية البلديّة الوسيط[14] الوطني البالغ 95,4%[15] لما عدده 348 بلدية خلال سنة 2019 حيث فاقت المقابيض المنجزة التقديرات النهائية المدرجة في شأنها بنسبة ناهزت 3,66%. وتمكّنت البلدية من إنجاز موارد العنوان الأوّل من الميزانية بنسبة فاقت الوسيط الوطني لسنة 2019 البالغ 99,7% لما عدده 348 بلدية وذلك بنسبة 109%. وهي تعدّ من بين 91 بلديّة التي تراوحت نسبها في هذا الخصوص بين 101% و125%.

كما فاقت نسب إنجاز البلدية لمواردها من العنوان الثاني الوسيط الوطني لسنة 2019 البالغ 92,2% لما عدده 347 بلدية، حيث تطابقت المقابيض المنجزة مع ما تمّ ترسيمه في شأنها من تقديرات. وهي تعدّ من بين 273 بلدية التي تراوحت نسب إنجازها في هذا الخصوص بين 81% و100%.

ولئن تجاوزت نسبة الإنجاز الخاصّة بالعنوان الأوّل 100%، إلاّ أنّها تخفي نقصا في تقدير الحجم الحقيقي للموارد المحتمل تعبئتها حيث بلغ حجم بقايا الاستخلاص في موفّى سنة 2019 ما قيمته 192.801,811 د، أي ما يمثّل 16,96% من مجموع مقابيض العنوان الأوّل، تعود 82,67% منها لسنة 2018 وما قبلها. وهو ما من شأنه أن يؤثّر سلبا على تنمية الموارد الذاتية ونسق برمجة المشاريع التنمويّة الكفيلة بالنهوض بجودة الحياة بالوسط البلدي.

وتوصي محكمة المحاسبات البلديّة والمحاسب العمومي قابض الماليّة بالصخيرة إلى بذل الجهد الكافي من أجل تحصيل بقايا الاستخلاص المثقّلة وإلى الحرص على إعداد الميزانيّة بناء على تقديرات واقعية وصادقة.

2- إعداد جداول التحصيل وتثقيلها

أوجب منشور وزير الشؤون المحلية عدد 04 لسنة 2016 المؤرّخ في 11 فيفري 2016 حول ضبط المتطلّبات العامّة لإنجاز الإحصاء العامّ للعقارات المبنية والأراضي غير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة (2017-2026) إتمام ترقيم المساكن والمحلاّت خلال إنجاز عمليّة الإحصاء العشري. غير أنّه لوحظ من خلال فحص جداول تحصيل ومراقبة المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة لسنة 2019 غياب الترقيم لجميع الفصول، وهو ما يحول دون التحديد الدّقيق لعناوين مالكي العقارات والمحلاّت أو شاغليها أو حائزيها وتيسير إجراءات التتبع والاستخلاص في خصوصهم.

وأفادت البلدية في هذا الخصوص أنّه تمّ ترقيم فصول جداول تحصيل ومراقبة المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة وإنجاز الإحصاء العشري للفترة (2017-2026) وفقا لمتطلّبات منشور وزير الشؤون المحلية عدد 04 لسنة 2016 سالف الذكر. إلاّ أنّه تأكّد بإعادة التدقيق في الجداول المذكورة أنّه قدتمّ الاقتصار على تسمية الأنهج والشوارع دون أن يتمّ التنصيص على رقم المسكن أو المحلّ.

لذا، توصي محكمة المحاسبات البلدية بالعمل على ترقيم المساكن والمحلات حتّى يتسنّى التعرّف على مالكي العقارات والمحلاّت أو شاغليها أو حائزيها وبالتالي تيسير إجراءات التتبع لاستخلاص المعاليم الموظّفة عليها.

كما لوحظ غياب مسار إجرائي مهيكل[16] يؤمّن التّنسيق بين المصلحة الفنيّة ومصلحة الأداءات كأنّ يُحال بصفة دوريّة على هذه الأخيرة كشف في رخص البناء المسندة لتكون منطلقا لإجراء عمليّات معاينة ميدانيّة لمتابعة تقدّم الأشغال حتّى يتمّ متى الانتهاء منها العمل على

---

[14] La médiane

[15] التقرير السنوي الأول للهيئة العليا للمالية المحلية لسنة 2019.

[16] رغم حرص البلديّة على التثبّت من خلاص المعاليم العقّارية من قبل طالبي الحصول على رخص بناء أو تراخيص الرّبط بشبكات الماء الصّالح للشّراب والكهرباء ومن توفّر وصولات خلاص أو شهادات إبراء في الغرض.

تحيين جداول التحصيل المعنيّة.

ولم تحرص البلدية على تفعيل الآليات المتاحة لها بمقتضى أحكام مجلة الجباية المحلية وخاصة الفصول 21 و22 منها قصد تحيين جداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية حيث لم تسع إلى طلب البيانات المتوفرة لدى المأمورين العموميين وحافظي الوثائق على غرار فرع إدارة الملكية العقارية بصفاقس ولدى فروع كل من الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز بالجهة وهو ما حال دون إجراء المقاربات اللازمة للوقوف على العقارات غير المسجلة بجداول التحصيل قصد إضافتها.

ورغم إفادة البلدية في إجابتها أن منطقة الغريبة ذات مساحة جغرافية صغيرة وتضمّ عددا ضئيلا من السكان مقارنة بغيرها من البلديّات المجاورة وهو ما يُيسّر التعرّف على الإحداثات بعنوان العقارات والأنشطة، إلاّ أنّ هذا لا يعفيها من السّعي إلى تفعيل أحكام مجلة الجباية المحلية المذكورة لتحيين جداول تحصيل المعاليم الموظّفة على العقارات المبنية وغير المبنية وجدول مراقبة المعلوم على الأنشطة.

لذا، توصي محكمة المحاسبات البلدية بالتنسيق مع الأطراف المعنية قصد إجراء المقاربات اللازمة بما يضمن شمولية جداول تحصيل المعاليم على العقارات ومراقبة الحدّ الأدنى من المعلوم على المؤسّسات ذات الصّبغة الصّناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة.

ولئن نصّت المذكّرة العامّة عدد 03 لسنة 2007 الصّادرة عن الإدارة العامّة للمحاسبة العموميّة بتاريخ 08 جانفي 2007 حول إجراءات استخلاص المعاليم المثقّلة الراجعة للجماعات المحليّة على ضرورة مسك جذاذات حول وضعية المطالبين بالأداء تُدوّن بها المعطيات المتعلّقة بالمبالغ المستخلصة، إلاّ أنه تمّ منذ سنة 2016 التوقّف كليّا عن تطبيق هذا الإجراء وهو ما حال دون إعداد قوائم مفصّلة في بقايا الاستخلاص وفقا للمدينين. ومن شأن هذا الإخلال بالإجراءات أن يضاعف من مخاطر سقوط الدين بالتقادم.

وخلافا لأحكام الفصلين الأوّل و30 من مجلّة الجباية المحليّة، التي تنصّ على ضرورة إنجاز عمليّات التثقيل بتاريخ أقصاه غرّة جانفي من كلّ سنة، شاب تثقيل الجداول الأصليّة لتحصيل المعلوم على العقارات المبنيّة والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة لسنة 2019 تأخير بلغ 36 يوما.

3- استخلاص المعاليم على العقارات والأنشطة

خلافا للفصلين 28 خامسا و36 مكرّر من مجلّة المحاسبة العمومية، لم تتولّ القباضة الماليّة بالصخيرة القيام بأعمال التبليغ والتتبّع وغيرها من الإجراءات الضرورية لاستخلاص الديون الراجعة للبلدية[17] منذ سنة 2016. ويعتبر عدم توفّر القباضة الماليّة بالصّخيرة على عدل خزينة أحد الأسباب التي أدّت إلى هذا الإخلال الذي قد يترتّب عنه سقوط حقّ تتبّع الديّون المثقّلة بالتّقادم وحرمان البلدية من تحصيل موارد إضافية.

وتوصي محكمة المحاسبات البلديّة والقباضة الماليّة بالصخيرة ببذل الجهد الكافي من أجل تطوير نسب استخلاص المعاليم الموظّفة على العقارات.

وخلافا للفصل 19 من مجلّة الجباية المحليّة، لا تتولّى القباضة الماليّة المذكورة تطبيق خطايا التأخير على المتلدّدين عن خلاص المعاليم على العقارات وهو ما حال دون تمكن البلديّة من تحصيل إيرادات إضافيّة ودون ردع المخلّين بالواجب الجبائي المحمول عليهم. وحيث لا تمكّن منظومة التصرّف في موارد الميزانيّة المستغلّة من قبل البلديّة من حصر عدد الفصول المعنيّة بتطبيق خطايا التأخير فإنّه لم يتسنّ للمحكمة تقدير قيمة هذه المبالغ في موفّى سنة 2019.

[17] استنادا إلى الاستبيان الموجّه من الفريق الرقابي لمحكمة المحاسبات إلى البلدية.

ولا تمكّن النّسخة المستعملة من منظومة التّصرّف في موارد الميزانيّة بكلّ من البلديّة والقباضة الماليّة بالصّخيرة من استخراج كشف مفصّل في بقايا الاستخلاص بعنوان المعلوم على العقارات المبنيّة والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة وهو ما حال دون إرفاق الحساب المالي لسنة 2019 بقائمات تفصيليّة في هذه البقايا وذلك خلافا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلّق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنّه تطبق تدريجيا أحكام المجلة المتعلقة بتقديم قائمات مفصلة في الإيرادات التي لم يقع استخلاصها في موفى السنة من طرف المحاسبين.

ولا تتولّى القباضة الماليّة بالصخيرة القيام بالمقاربات الدّفتريّة اللاّزمة للتأكّد من احترام المبالغ المستخلصة سنويّا بعنوان المعلوم على المؤسّسات ذات الصّبغة الصّناعيّة أو التّجاريّة أو المهنيّة للحدّ الأدنى المضمّن بجدول مراقبة المعلوم المذكور، علما وأن هذا المعلوم يتمّ استخلاصه أساسا لدى القباضة المالية بالمحرس باعتبارها الأقرب جغرافيّا لمتساكني بلديّة الغريبة ليُحوّل لاحقا إلى حساب قابض المالية بالصخيرة دون أن يتمّ إرفاقه بكشوفات مفصّلة في الفصول المستخلصة.

كما يحول عدم تضمين المعرّفات الجبائيّة للمؤسّسات المطالبة بدفع هذا المعلوم بجدول المراقبة دون تمكّن قابض الماليّة من القيام بعمليّات التثبّت آليّا على منظومة رفيق حيث لا يمكن إجراء هذا التّدقيق بصفة سلسة إلاّ في خصوص المؤسّسات التي تقوم بإيداع تصاريحها الجبائيّة عن بعد.

وتدعى البلديّة إلى التّنسيق مع القباضة الماليّة بالصّخيرة ومكتب مراقبة الأداءات المختصّ ترابيّا من أجل الحصول على المعرّفات الجبائيّة لجميع المؤسّسات المضمّنة بجدول مراقبة المعلوم على المؤسّسات ذات الصّبغة الصّناعيّة أو التّجاريّة أو المهنيّة بهدف تيسير عمليّة التثبّت من مدى احترامها للحدّ الأدنى للمعلوم من جهة، ومن أجل متابعة المعاليم المصرّح بها في مراكز محاسبيّة أخرى والعمل على تحويلها إلى القباضة الماليّة بالصخيرة في الإبّان من جهة أخرى.

وأدّت جملة الإخلالات المذكورة أعلاه إلى تراكم بقايا استخلاص بعنوان المعاليم على العقّارات المبنية والأراضي غير المبنية بقيمة على التوالي 112.668,759 د و108.158,703 د أي ما يعادل تباعا 87,72% و95,18% من جملة تثقيلات سنة 2019. هذا وترجع نسبتي 84,76% و87,44% من بقايا الاستخلاص إلى سنة 2018 وما قبلها.

4- معلوم الإشغال الوقتي للطريق العامّ والإشهار

وفقا لأحكام الفصل 85 من مجلّة الجباية المحليّة، يخضع الإشغال الوقتي للطريق العامّ في إطار منشآت غير قارّة والإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزّلة أو المعلقة بالطريق العامّ على واجهات المحلاّت المعدّة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة إلى الترخيص المسبق من قبل مصالح البلديّة. إلاّ أنه اتّضح أنّه يتمّ الانتفاع باستغلال الرصيف والإشهار داخل المنطقة البلديّة دون تقديم مطالب في الغرض والحصول على التّراخيص المستوجبة لتكتفي البلديّة بالمتابعة البعديّة لعمليّة الاستغلال التي افتقدت للجدوى المطلوبة باعتبار عدم تحقيقها لأي مورد بعنوان الإشهار كما لم تتعدّ المبالغ المستخلصة بعنوان الإشغال الوقتي للطّريق العام 1,450 أ.د. كما ارتفعت المبالغ غير المستخلصة بعنوان الإشغال الوقتي للطّريق العام والإشهار إلى 6.094,000 د سنة 2019.

وتبيّن من خلال فحص قائمة مستغلّي الرصيف داخل الأسواق لسنة 2019 أنّه يتمّ توظيف معلوم الإشغال الوقتي للطّريق العام جزافيّا في السّنة وذلك خلافا للقرار البلدي عدد 34 المؤرّخ في 07 أوت 2017 والمتعلّق بتحيين المعاليم المرخّص للبلدية في استخلاصها الذي استوجب خلاص 0,150 د عن المتر المربّع في اليوم. وبلغ إجمالي المعاليم المستوجب استخلاصها استنادا للمعلوم الجزافي 3.350,000 د

في حين قدّرت المحكمة المبالغ المستوجبة[18] تطبيقا لمقتضيات القرار البلدي المذكور بقيمة 11.987,330 د أي بفارق 8.637,330 د.

وخلافا للقرار البلدي سالف الذكر لم تقم البلديّة في بعض الحالات بتوظيف نفس المعلوم على نفس المساحة، حيث تمّ توظيف معلوم بقيمة 18 د على مستغلّين لمساحة 1 م^2 و0,5 م^2 كما تمّ توظيف مبالغ بقيمة 36 د و54 د و40,500 د في خصوص المستغلّين لمساحة 3م^2 وكذلك مبالغ بقيمة 36 د و40,500 د في خصوص المستغلّين لمساحة 2م^2.

وتعلّق نفس الإخلال بتوظيف المعلوم المستوجب بعنوان الإشهار حيث تمّ، خلافا لمقتضيات القرار البلدي عدد 34 لسنة 2017 آنف الذّكر، توظيف مبلغ بقيمة 25 د جزافيّا على المستغلّين لوسائط إشهاريّة بمساحة 1 م^2 و2 م^2 و0,5 م^2. كما تمّ توظيف مبلغ بقيمة 50 د على المستغلّين لوسائط إشهاريّة بمساحة على التوالي 1 م^2 و5 م^2 وكذلك مبالغ بقيمة على التوالي 54 د و25 د و50 د على المستغلّين لوسائط إشهاريّة بمساحة 3 م^2.

وتبيّن خلافا للأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرّخ في 13 جوان 2016 والمتعلّق بضبط تعريفة المعاليم المرخّص للجماعات المحلية في استخلاصها، أنّه لم يتمّ توظيف معلوم إشغال الطريق العامّ في شأن 32 منتفعا باستغلال الرصيف داخل الأسواق لسنة 2019 منهم 3 بمساحة 3 م^2 و18 بمساحة 1 م^2 و6 بمساحة 2 م^2 و3 بمساحة 0,5 م^2 و2 بمساحة 1,5 م^2. وهو ما قد يفوّت على البلدية استخلاص مبالغ بقيمة 2.381,650 د[19].

وخلافا للأمر عدد 805 لسنة 2016 المذكور أعلاه لم يتمّ توظيف معلوم الإشهار على 56 من جملة 142 مطالبا بالمعلوم أي ما نسبته 39%.

واشتمل "جدول مراقبة الإشهار" لسنة 2019 على 142 فصلا. ويعتبر هذا العدد ضعيفا ولا يعكس حقيقة النسيج الاقتصادي بالمنطقة البلديّة إذ لا يمثّل سوى 31,14% من عدد الفصول المضمّنة بجدول مراقبة المعلوم على المؤسّسات ذات الصّبغة الصّناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة لنفس السّنة (456 مؤسّسة) وهي مؤسّسات تلجأ معظمها إلى الإشهار عبر إحدى الوسائط المعمول بها. لذا، فإنّ البلديّة مدعوّة إلى تحيين جدول مراقبة معلوم الإشهار ليشمل جميع المؤسّسات والمحلاّت المطالبة بدفع هذا المعلوم.

وافتقدت تقديرات البلديّة للمبالغ المزمع استخلاصها بعنوان الإشهار للدقّة لمطلوبة حيث لم تتجاوز التقديرات المضمّنة بالحساب المالي في هذا الخصوص 500 د لسنة 2019 فيما بلغ إجمالي المعاليم المستوجب استخلاصها المضمّنة بجدول المراقبة 2.769,000 د. وعليه فإنّ البلدية مدعوّة إلى الحرص على أن تعكس تقديرات الموارد القابلة للاستخلاص حقيقة مقدّراتها الاقتصاديّة.

5- استلزام الأسواق

خلافا لما اقتضاه منشور وزير الدّاخليّة عدد 10 لسنة 2013 المؤرّخ في 07 جوان 2013 حول التذكير بأهمّ المقتضيات المتعلّقة بالتصرّف في الأسواق الراجعة للجماعات المحلية من ضرورة متابعة العمليّات المالية المنجزة بعنوان استلزام الأسواق البلدية، حال عدم إيفاء صاحب اللزمة بالواجب المحمول عليه بمسك دفاتر حسابية تُسجّل فيها تفصيليّا المصاريف والمعاليم المستخلصة في شأن استغلال سوق الدوّاب والسوق العامّة دون التعرّف على رقم المعاملات المحقّق بها وتقدير مردوديتها الاقتصادية الحقيقية.

وخلافا للفصل 19 من كراس الشروط المتعلّقة باستلزام الأسواق لم يقدّم صاحب اللّزمة مقتطعات من وصولات خلاص المعاليم والسجلاّت سالفة الذكر إلى الإدارة البلديّة ممّا حال دون تمكّنها من ممارسة رقابتها على المداخيل الفعلية المتأتية من استغلال مرافقها

[18] تمّ احتساب المعاليم المستوجبة بالنسبة للمنتفعين الذين لم يتمّ تقدير المستحقّات المحمولة عليهم.

[19] تمّ احتساب مبلغ بقيمة 2.381,650 د وذلك باعتماد 0,150 د عن المتر المربّع في اليوم لمدّة 365 يوما.

المستلزمة. كما يحول هذا الإخلال دون تمكّن البلديّة من التحديد الدّقيق للسعر الافتتاحي للسوق وضمان الحصول على أفضل الأثمان.

6- رخص البناء ومراقبة التراتيب العمرانيّة

خلافا للمنشور المشترك من وزير الشؤون المحليّة والبيئة ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة التّرابيّة المؤرّخ في 17 أفريل 2018 حول التّرخيص في البناء، لوحظ من خلال فحص ملفّات رخص البناء الثّلاث التي تمّ إصدارها سنة 2019 طول إجراءات الإسناد حيث تجاوزت المدّة الفاصلة بين تواريخ إبداء اللجنة الفنية الجهوية لرخص البناء لرأيها وتواريخ إصدار قرارات إسناد الرّخص السّنة، من ذلك الملفّ عدد 2018/11 الذي حصل على الموافقة النهائية في شأنه من قبل اللجنة سالفة الذكر بتاريخ 24 أفريل 2019 فيما لم يتمّ إصدار قرار إسناد الرخصة إلاّ بتاريخ 27 أوت 2020 أي بعد مرور 490 يوما.

وفي هذا الخصوص، أفادت البلدية في إجابتها أنّ طول إجراءات إسناد رخص البناء مردّه عدم استجابة أصحابها إلى إتمام الإجراءات المعتمدة في الغرض.

وخلافا للفصل 73 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، لم تتولّ البلدية معاينة أشغال البناء المنتهية خلال سنة 2019، وهو ما حال دون التثبّت من مطابقة الأشغال المنجزة للأمثلة الهندسيّة الملحقة برخصة البناء.

وفي هذا الخصوص، أفادت البلدية في إجابتها أنّ غياب أعوان الحرس البلدي المختصّين ترابيّا حال دون إجراء معاينة أشغال البناء المنتهية خلال سنة 2019. ولا يعتبر هذا التّبرير مقبولا باعتبار أنّ أحكام الفصل 73 سالف الذكر قد استوجبت معاينة كل الأشغال التي تستلزم ترخيصا طبقا لأحكام هذه المجلة بعد إنجازها من قبل المصالح المختصة التابعة للولاية أو للبلدية، حسب الحال، قصد التثبت من مدى مطابقتها للأمثلة الملحقة برخصة البناء وذلك بطلب من المعني بالأمر أو بمبادرة من البلدية أو الولاية أو من مصالح الوزارة المكلفة بالتعمير، عند الاقتضاء، وتكون مشفوعة بمحضر في انتهاء الأشغال على الوجه المطلوب من عدمه، إلاّ أنّ البلدية لم تبادر بإجراء أيّ معاينات ميدانية في الغرض خلال سنة 2019.

لذا، توصي محكمة المحاسبات البلدية بالحرص على إجراء معاينة أشغال البناء المرخّص في إقامتها فور الانتهاء من إنجازها قصد ردع المخالفين في هذا المجال.

ولم يتمّ خلال سنة 2019 رفع أيّ مخالفة للتراتيب العمرانية نتيجة عدم قيام البلديّة وأعوان الحرس البلدي المختصّين ترابيّا بالمعاينات الميدانيّة اللازمة للغرض وهو ما حال دون حصر عدد البناءات المنجزة دون ترخيص أو تلك المقامة خلافا لرخص البناء المسندة وردع المخالفين.

وخلافا لمنشور وزير الدّاخليّة عدد 09 لسنة 2013 المؤرخ في 29 ماي 2013 المتعلّق بتوضيح مهام الشّرطة البلديّة، لم تمسك البلدية دفترا خاصّا بالتراتيب العمرانية وهو ما لم يُمكّن المحكمة من حصر عدد قرارات التسوية الصادرة عن البلدية خلال سنة 2019. وفي هذا الخصوص، أفادت البلدية أنّها لم تصدر أيّ قرارات تسوية خلال سنة 2019.

ولئن بلغ الفارق بين عدد الفصول المضمّنة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنيّة لسنة 2019 (1277 فصلا) وعددها الوارد بوثائق الختم النّهائي للإحصاء العشري 2017-2026 (1084 فصلا) 193 فصلا فإنّ عدد رخص البناء المسندة خلال الفترة 2017-2018 لم يتجاوز 11 رخصة وهو ما يدلّ على استفحال ظاهرة البناء دون ترخيص.

III-الرّقابة على النفقات

أ- تحليل النفقات

بلغت الجملة العامّة لنفقات البلديّة 2,684 م.د في موفّى سنة 2019 مسجّلة بذلك ارتفاعا بنسبة 39,08% مقارنة بإجمالي نفقات سنة 2018. وتوزّعت هذه النفقات بين نفقات العنوان الأوّل بقيمة 1,137 م.د (42,35%) ونفقات العنوان الثاني بقيمة 1,547 م.د (57,65%). ويُعزى الارتفاع المذكور للجملة العامّة للنفقات إلى تطوّر نفقات كلا العنوانين الأوّل والثاني من الميزانيّة بنسب بلغت على التّوالي 22,5% و54,43% مقارنة بسنة 2018.

وتطوّرت نفقات التصرّف والنفقات المسدّدة من الاعتمادات المحالة والمصاريف المأذونة بعنوان الفوائض بالجزئين الثالث والرّابع من الميزانيّة بنسب بلغت على التّوالي 27,61% و85,42% و123,21% بين سنتي 2018 و2019. وفي المقابل انخفضت الاستثمارات المباشرة خلال نفس الفترة بنسبة 24,93%.

كما بلغت نسبة استهلاك جملة اعتمادات الميزانيّة 45,96% في موفّى سنة 2019 وتراوحت بين 85,50% بالنّسبة للعنوان الأوّل و22,13% بالنّسبة للعنوان الثّاني. ويُعزى ضعف نسبة استهلاك اعتمادات العنوان الثّاني أساسا إلى تدنّي نسبة استهلاك الاعتمادات المخصّصة للاستثمارات المباشرة والتي لم تتجاوز 15,83%.

وتعكس النسبة المتدنيّة لاستهلاك الاعتمادات المخصّصة للاستثمارات المباشرة عدم تمكّن البلديّة من حسن برمجة مشاريعها الاستثماريّة وتنفيذها.

1- نفقات العنوان الأوّل

بلغت نفقات العنوان الأوّل 1,137 م.د وتتوزّع بين نفقات التأجير العمومي بقيمة 489,783 أ.د (43,08%) ونفقات وسائل المصالح بقيمة 244,823 أ.د (21,54%) ونفقات التدخّل العمومي بقيمة 56,901 أ.د (5,01 %) ونفقات فوائد الدّين بقيمة 6,038 أ.د (0,53%) والمصاريف المأذونة بعنوان الفوائض بقيمة 339,292 أ.د (29,84%).

واستأثرت نفقات التأجير بحوالي 61,88% من نفقات التصرّف و43,08% من نفقات العنوان الأوّل[20]. كما مثّلت هذه النّفقات 43,08% من موارد العنوان الأوّل و70,81% من الموارد الذّاتيّة للبلديّة. وإذا ما استثنينا المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض فإنّ نسبة هذه النفقات من إجمالي نفقات العنوان الأوّل ترتفع إلى 61,41%. وتلزم هذه الوضعيّة البلديّة بالعمل قُدُما على تنمية مواردها الذّاتية حتى تستجيب ابتداء من السّنة المالية 2020 لضوابط إعداد تقديرات نفقات الميزانيّة المحليّة المنصوص عليها بالفصل 135 من مجلّة الجماعات المحليّة خصوصا منها عدم تجاوز نفقات التّأجير سقف 50 بالمائة من العنوان الأوّل للسنة المنقضية خاصّة وأنّ نفقات التأجير لسنة 2019 قد بلغت 52,78% من نفقات العنوان الأوّل[21] لسنة 2018 (928.008,820 د).

وتوزّعت نفقات وسائل المصالح العموميّة بين نفقات تسيير المصالح العموميّة المحليّة بقيمة 239,841 أ.د ومصاريف استغلال وصيانة التّجهيزات العموميّة بقيمة 4,981 أ.د ممثّلة سويّة 21,54% من الجملة العامّة لنفقات العنوان الأول ومن موارده.

وتعتبر نفقات استهلاك الكهرباء والغاز والتزوّد بالوقود وصيانة وسائل النّقل ومصاريف تأمين وسائل النقل أهم نفقات تسيير المصالح بنسب بلغت على التّوالي 57,31% و13,73% و12,42% و3,21% منها.

[20] أخذا بعين الاعتبار للمصاريف المأذونة بعنوان الفوائض.

[21] أخذا بعين الاعتبار للمصاريف المأذونة بعنوان الفوائض.

كما انحصرت مصاريف استغلال وصيانة التّجهيزات العموميّة في نفقات الاعتناء بالتنوير العمومي (100 % منها).

ومثّلت نفقات التدخّل العمومي سنة 2019 بقيمة 56,900 أ.د 5,01% من نفقات العنوان الأوّل ومن موارده. وتطوّرت هذه التدخّلات بنسبة 74,13% مقارنة بسنة 2018 التي لم تتجاوز خلالها 32,677 أ.د. وشكّلت المنح للجمعيّات والمنظّمات ذات الصّبغة الاجتماعيّة ونفقات المساهمة لفائدة أعوان البلديّة بعنوان تذاكر الأكل ومصاريف الوقاية الصحيّة والمنحة التكميليّة الظرفيّة لفائدة أعوان الدولة والمؤسّسات العموميّة والجماعات المحليّة أهمّ مكوّنات نفقات هذا القسم بنسب بلغت 31,63% و24,52% و16,14% و13,69%.

وبلغ إجماليّ الدّيون المتخلّدة بذمّة البلديّة 1.331,385 د في موفّى سنة 2019. وأفادت البلدية بأنّ نشأة هذه الديون مردّها ورود بعض فواتير الاستهلاك للثلاثية الرابعة للسنة المالية المنقضية في مستهلّ السنة الماليّة الجارية مما يضطرها إلى تسجيلها تحت فصل المتخلّدات لخلاصها.

وبلغت نسبة تداين البلديّة[22] 3,81%سنة 2019. كما مثّل إجمالي ديون التصرف والاستثمار 4,11% من جملة الموارد الذاتية للبلدية وهو ما يجعل من مؤشر قدرتها على التّداين مرتفعا. كما مثّلت كتلة النّفقات الوجوبيّة المتكوّنة من نفقات الأجور وفوائد الدين 43,61% من مقابيض العنوان الأول و62,17% من نفقاته دون اعتبار النفقات المأذونة بعنوان الفوائض.

وارتفع مؤشّر القدرة على الادخار الخام[23] والادّخار الصّافي[24] المسجّلة بعنوان نفس السّنة على التّوالي إلى 29,85% و26,68%.

وبلغت نسبة استهلاك اعتمادات العنوان الأول 85,5%. ولوحظ في هذا الخصوص أنّ الاعتمادات المخصصة لبعض مصاريف وسائل المصالح قد سجّلت فواضلا بلغت نسبتها 100% على غرار الاعتمادات المخصّصة للاعتناء بالطّرقات والأرصفة والاعتمادات المخصّصة لكراء المعدّات بقيمة على التّوالي 2 أ.د و1 أ.د.

كما سجّلت الاعتمادات المخصصة لبعض مصاريف التدخّل العمومي فواضلا تراوحت نسبتها بين 42,47% بالنّسبة إلى صاريف الوقاية الصحيّة بقيمة 6,780 أ.د و100% بالنّسبة للاعتمادات المخصّصة لمنح الجمعيّات والمنظّمات ذات الصّبغة الاجتماعيّة بقيمة 18 أ.د.

وتُدعى البلدية إلى إحكام تقدير حاجياتها من هذه الاعتمادات عند إعداد الميزانية وتحويل الاعتمادات من الفقرات التي تشهد فواضل إلى الفقرات التي تتضمّن نقصا وذلك لضمان نجاعة التصرف فيها.

2. نفقات العنوان الثّاني

بلغت نفقات العنوان الثّاني 342,379 أ.د[25] سنة 2019 توزّعت بين الاستثمارات المباشرة بقيمة 225,409 أ.د (65,84%) ونفقات تسديد أصل الدّين بقيمة 35,982 أ.د (10,51%) والنفقات المسدّدة من الاعتمادات المحالة بقيمة 80,988 أ.د (23,65%).

وجدير بالملاحظة أنّ حجم الاستثمارات المباشرة قد انخفض سنة 2019 بنسبة 24,93% مقارنة بسنة 2018 (300,253 أ.د) فيما ارتفعت النفقات المسدّدة من الاعتمادات المحالة مقارنة بنفس السّنة بنسبة 85,42% حيث لم تتجاوز 43,678 أ.د سنة 2018.

كما شهدت المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض بالعنوان الأوّل وبالجزئين الثالث والرابع من العنوان الثاني من الميزانيّة سنة 2019 ارتفاعا ملحوظا مقارنة بسنة 2018 بلغت نسبته 13,39% و123,21% تباعا حيث مرّت على التّوالي من 299,227 أ.د إلى 339,292 أ.د ومن 536,788 أ.د إلى 1,198 م.د.

---

[22] نسبة ديون التصرّف والاستثمار من موارد العنوان الأوّل.

[23] (موارد العنوان الأوّل-نفقات العنوان الأوّل دون اعتبار النفقات المأذونة بعنوان الفوائض)/ موارد العنوان الأوّل.

[24] (الادّخار الخام-تسديد أصل الدّين)/موارد العنوان الأوّل.

[25] دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض البالغة 1.204.914,468 د.

وتحتاج البلديّة إلى مزيد تنمية قدرتها على التصرّف في الاعتمادات المرصودة بعنوان الاستثمارات المباشرة وعلى تنفيذ مشاريعها التّنمويّة حيث لم تتجاوز نسبة المصاريف المأمورة من جملة الاعتمادات المرصودة بعنوان الاستثمارات المباشرة المبرمجة 15,83% في موفّى سنة 2019. وأفادت البلديّة بأنّ استهلاك موارد العنوان الثاني مرتبط بتوفر الظروف الملائمة لإنجاز المشاريع والعمل على تكاتف جهود الإدارة البلدية والمجلس البلدي من أجل ذلك.

كما افتقد تصرّف البلديّة فيما يتعلّق بترسيم الاعتمادات المخصّصة للاستثمارات المباشرة وبتنقيحها بالزّيادة أثناء السّنة للدقّة والواقعيّة، من ذلك أنّها لم تقم بترسيم أي اعتماد بعنوان أشغال تهيئة مختلفة للبنايات الإداريّة ثمّ قامت بإجراء تنقيح بالزّيادة بترسيم اعتمادات بقيمة 370 أ.د لم تستهلك منها شيئا إلى موفّى سنة 2019 أي بنسبة إنجاز تساوي 0,00%. كما لم تقم البلديّة بترسيم أي اعتماد بعنوان تعبيد الطّرقات ثمّ قامت بإجراء تنقيح بالزّيادة بترسيم اعتمادات بقيمة 364 أ.د لم تستهلك منها شيئا إلى موفّى السّنة المذكورة. وأفادت البلدية بأنّه يتم ترسيم الاعتمادات المخصصة للاستثمار بعد المصادقة عليها من طرف المصالح المختصة بينما تتم المصادقة على الميزانية قبل ذلك مما يفسّر ترسيمها بصفة غير متزامنة. ولا تعفي هذه الإفادة البلديّة من مسؤوليّتها على تعطّل إنجاز مشاريعها المبرمجة بعنوان الاستثمارات المباشرة.

ب. الرّقابة على إنجاز النفقات

تعلّقت بإنجاز نفقات العنوانين الأوّل والثّاني بعض الإخلالات والنقائص.

1- نفقات العنوان الأوّل

خلافا لمقتضيات قرار وزير التّخطيط والماليّة المؤرّخ في 13 أكتوبر 1986 والمتعلّق بصرف النّفقات العموميّة إلى مستحقّيها والمذكّرة العامّة عدد 48 الصّادرة عن الإدارة العامّة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النّفقات العموميّة والتي أوجبت صرف مستحقّات دائني الدّولة والجماعات المحلّية والمؤسّسات العموميّة في أجل عشرة أيّام كحدّ أقصى من تاريخ إصدار الأمر بالصّرف تبين عدم احترام هذه الآجال في 57 مناسبة. وتراوحت مدّة التأخير بين 3 أيّام و27 يوما.

وخلافا لمقتضيات الفصل الأوّل من الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرّخ في 09 مارس 2004 والمتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التّصرف والتي أوجبت صرف الاعتمادات المرسّمة بميزانيّة الدّولة والجماعات المحليّة بعنوان الاتّصالات واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود والأدوية على أساس الفواتير الّتي يصدرها المزوّدون المعنيّون في مدّة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير، تجاوزت البلديّة الأجل المذكور في 11 حالة. وتراوحت مدّة التأخير بين 4 أيّام بالنّسبة للأمر بالصّرف عدد 45 المؤرّخ في 08 نوفمبر 2019 بقيمة 469,400 د و146 يوما بالنّسبة للأمر بالصّرف عدد 39 المؤرّخ في 09 أكتوبر 2019 بقيمة 379,500 د.

وبلغت نفقات التّزوّد بالوقود 32,923 أ.د سنة 2019. وخلافا لقواعد حسن التصرّف ولمقتضيات منشور الوزير الأوّل عدد 6 المؤرّخ في 19 جانفي 2005 المتعلّق بمزيد إحكام التصرف في السّيارات الإدارية ونفقات المحروقات لم يتمّ إرساء نظام للرّقابة الدّاخليّة يمكّن من متابعة استهلاك الوقود مقارنة بالمسافة المقطوعة ومن مدى ملاءمتها مع المعطيات المذكورة بدفاتر العربات بهدف تشخيص وتفادي أسباب الاستهلاك المشط في الإبّان.

كما لم تحرص البلدية خلافا لمقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 25 لسنة 2018 المؤرخ في 10 سبتمبر 2018 حول مزيد إحكام التصرف في العربات الإدارية وترشيد نفقات استهلاك الوقود على حوكمة التصرف في أسطول العربات الإدارية عبر إرساء نظام رقابة داخلية لدى المصالح المكلفة بالتصرف في أسطول العربات يعتمد خاصة على تركيز نظام معلوماتي يتضمن التطبيقات الإعلامية المشتركة

الخاصة بالتصرف في أسطول العربات وذلك بالتنسيق مع مصالح المركز الوطني للإعلامية.

وخلافا للفصل 4 من الأمر عدد 876 لسنة 1980 المؤرّخ في 4 جويلية 1980 والمتعلّق بتخويل منحة الأوساخ إلى عملة التّطهير ورفع الفضلات المباشرين بالجماعات العموميّة المحليّة كما تمّ تنقيحه بالنّصوص اللاّحقة[26] والذي ينصّ على أنه "لا تّخول هذه المنحة إلا لفائدة العملة القائمين مباشرة بالأعمال المذكورة أعلاه وذلك بمقتضى قرار يتخذه رئيس الجماعات العمومية المحلية ويصادق عليه من طرف سلطة الإشراف ذات مرجع النظر"، لم تصدر البلدية إلى موفى سنة 2020 قرارا في الغرض. وأفادت البلدية في إجابتها بأنّها ستعمل على إصدار قرار في إسناد منحة الأوساخ ورفع الفضلات إلى مستحقيها.

وتبيّن من خلال المقاربة بين قائمة العملة[27] المباشرين فعليّا للمهام المتعلّقة بأعمال التّنظيف ورفع الفضلات وإزالة الأوساخ خلال سنة 2019 وبطاقات الأجور المتعلقة بأشهر جانفي وجوان وديسمبر من نفس السّنة أنّه لم يتمّ صرف المنحة لفائدة 6 عملة ممارسين فعليا للمهام المذكورة وذلك خلافا لأحكام الأمر عدد 876 لسنة 1980 المذكور أعلاه.

2- نفقات العنوان الثّاني

لم تتجاوز نسبة إنجاز البرنامج السّنوي للاستثمار لسنة 2019 وبعض المشاريع المتواصلة من سنة 2018 حوالي 7,27%. وتراوحت هذه النسبة بين 0% بالنّسبة إلى 7 مشاريع، منها مشروعي تعبيد وصيانة الطّرقات لسنة 2019 بقيمة 350 أ.د ومشروع بناء قباضة بلديّة بقيمة 270 أ.د و100% بالنسبّة إلى 3 مشاريع، منها مشروع اقتناء شاحنة قالبة سعة بين 3 طن و3,5 طن بقيمة 96 أ.د. وأفادت البلديّة في إجابتها بأنّ هذا التأخير مردّه عدة أسباب من بينها طبيعة المشاريع المبرمجة والتي تشرف على إنجازها الإدارة الجهوية للتجهيز بصفاقس بالإضافة إلى ضعف نسبة التأطير بالبلدية وتشابك مصالح المتدخلين العموميين في هذه المشاريع.

وبيّن التّظر في الصفقات التي أبُرمت خلال الفترة 2015-2019 أنّ البلدية لم تلتزم في بعض الحالات بمقتضيات التراتيب الجاري بها العمل ترتّب عنه إخلالات شملت مراحل ضبط الحاجيات وإبرام الصفقات وتنفيذها وختمها.

وخلافا للفصل 103 من الأمر المنظّم للصّفقات العموميّة الذي أوجب إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصّفقة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب وخلاص صاحب الصّفقة في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تلقّي المحاسب العمومي للأمر بالصّرف، مكّن الفصل 12 من كراسات الشّروط الإداريّة الخاصّة بطلبي العروض المتعلقين باقتناء شاحنة مجهزة بسلّم لسنة 2018 وباقتناء شاحنة قالبة حمولة بين 3 طن و3,5 طن لسنة 2019 البلديّة من أجل 60 يوما لإرسال كشف الحساب الوقتي المعدّ على أساس كشف المعاينة المتضادّة للخلاص.

وخلافا للفصل 76 من الأمر المنظم للصفقات العمومية ولمقتضيات كراسات الشروط الإدارية الخاصة سُجّل تأخير في تقديم الضمان النهائي بلغ 22 يوما و221 يوما و26 يوما بالنّسبة على التّوالي للصفقات المتعلّقة بمشروع تعبيد الطرقات لسنة 2017 وبمشروع تعبيد وصيانة الطرقات لسنة 2019 وبإنجاز أشغال بناء دار الشباب بالغريبة قسط وحيد لسنة 2015.

وفيما يتعلق بطلب العروض عدد 2017/01 المتعلق بمشروع تعبيد الطرقات ببلدية الغريبة لسنة 2017، فإنّه خلافا للفصلين 51 و53 من الأمر المنظّم للصّفقات العموميّة، اقتصرت البلدية على نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة في جريدة يومية ناطقة باللغة العربيّة نتيجة

[26] الأمر عدد 893 لسنة 2006 المؤرّخ في 27 مارس 2006 والأمر عدد 891 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014.
[27] مؤشّرة من قبل البلدية.

تعذر الولوج لموقع واب الصفقات العمومية[28].

أمّا بخصوص طلب العروض عدد 2018/01 المتعلّق باقتناء شاحنة مجهزة بسلّم فإنه وخلافا للنقطة عدد 6 من شروط المنافسة وللفصل 56 من الأمر المنظّم للصّفقات العموميّة لم يتوفر بملف صاحب الصّفقة "س.أ.ب" التصريح بالنشاط في قطاع بيع المعدات السيارة لدى السّلط المختصة إنما تضمّن تصريحا يرجع إلى عارض آخر وهي شركة "س".

وخلافا للفصل 60 من الأمر المنظّم للصّفقات العموميّة "لم يتضمّن محضر فتح العروض المؤرخ في 12 أفريل 2018 والممضى من طرف لجنة الشراءات دعوة العارض المذكور كتابيا إلى استيفاء الوثيقة المنقوصة في أجل محدّد وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو بإيداعها بمكتب الضبط التابع للمشتري العمومي، بل على العكس من ذلك فقد نصّ صراحة على استيفاء ملفّ الشّركة المعنيّة للتصريح المذكور.

ولم يتضمّن ملف صاحب الصفقة "س.ن.ب" ما يفيد تقديمه لنسخة من السجل التجاري خلافا للفصل 56 من الأمر المنظّم للصّفقات العمومية. كما لم يقدم الوثيقة المتعلقة ببيانات تخص مصلحة ما بعد البيع ومقرات التمثيل بالجمهورية التونسية وذلك خلافا لما جاء بشروط الإعلان عن المنافسة. وبذلك تكون البلدية قد أخلت بالواجب القانوني المحمول عليها بضرورة تنبيه العارض إلى الوثائق المنقوصة ودعوته إلى استكمالها في آجال محددة وهو ما أدّى إلى قبولها عرضا لا يستجيب للشّروط المضمّنة بالإعلان عن المنافسة وللتّراتيب الجاري بها العمل وحريّ بالإقصاء على معنى الفصل 56 من الأمر المنظم للصفقات العموميّة. وأفادت البلدية بأنّها تقوم بتدعيم قدرات أعضاء لجنة الشراءات لتحسين مردودهم لتلافي هذه الإشكاليات.

وخلافا للفصلين 56 و57 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية لم ينصّ ملف طلب العروض على ضرورة تقديم الضمان الوقتي الذي يعتبر عدم توفيره سببا في الإقصاء الآلي للعروض. وأفادت البلدية بأنّه لم يقع التفطن إلى عدم تقديم الضمان الوقتي وذكره بكراس الشروط وبطلب العروض.

وبالنسبة لطلب العروض عدد 2019/02 المتعلق باقتناء شاحنة قالبة حمولة بين 3 طن و3.5 طن وخلافا للفصل 56 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية لم يتم التنصيص ضمن الوثائق المطلوبة على شهادة في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية وبالتالي لم يتضمن العرض المقدم من صاحب الصفقة الوثيقة المذكورة. وفي المقابل تضمّن تقرير تقييم العروض المؤرخ في 7 أوت 2019 على توفير صاحب الصفقة للشّهادة آنفة الذّكر. وأفادت البلدية في هذا الصدد بأنه سيقع طلب هذه الوثيقة في قادم الاستشارات والصفقات، كما سيقع إدراج طلب شهادة عدم الإفلاس في كراسات الشروط الخاصة بالصفقات.

وتمّ استنادا إلى الأمر بالصرف عدد 1 بتاريخ 20 نوفمبر 2019 بقيمة 93.073,210 د صرف ما نسبته 96,86% من المبلغ الجملي لطلب الشراء لفائدة المزود في مخالفة لمقتضيات الفصل 12 من كرّاس الشروط الإدارية الخاصّة الذي أوجب خلاص 90% من الثمن الجملي لطلب الشراء بعد تسليم المعدات والاستلام الوقتي مع الاستظهار بالفاتورة على أن تُدفع نسبة 10% المتبقّية بعد نهاية مدة الضمان والاستلام النهائي للمعدات.

أمّا فيما يخصّ طلب العروض بالإجراءات المبسطة عدد 2019/01 المتعلق بمشروع صيانة وتعبيد الطرقات ببلدية الغريبة ضمن برنامج الاستثمار البلدي التشاركي لسنة 2019، فقد تبين من خلال التّدقيق في العرض الفني المقدم من قبل المقاول "شركة ب.أ" وأساسا في قائمة المعدات المخصصة للحضيرة أنه لم يتم بالنسبة لآلة الدّمك التنصيص على السعة أو الحمولة المشترطة بكراس الشروط، كما لم يتم تقديم

[28] المراسلة الصادرة عن رئيس النيابة الخصوصية بالغريبة إلى مدير المرصد الوطني للصفقات العمومية في 11 أكتوبر 2017 المضمنة تحت عدد 584 حول تعذر الدخول لموقع واب الصفقات العمومية في نسخته المتطورة وذلك لتغيير عنوان بروتوكول الأنترنت للبلدية.

البطاقة الرمادية المتعلقة بها رغم اشتراط تقديمها ضمن الوثائق المؤيدة المطلوبة المتعلقة بالمعدات. وفي المقابل قدّم العارض نسخة من عقد بيع مؤرخ في 19 أفريل 2017. ورغم التنصيص ضمن كراس شروط طلب العروض على رفض العرض الذي لا يرفق قائمة المعدات بالمؤيدات اللازمة فقد تم قبول العرض دون مراسلة صاحب العرض من أجل استكمال الوثائق المبيّنة للخصائص الفنيّة للآلة. وجاء في إجابة البلدية أنّه لم يقع التفطّن إلى هذا النقص في المؤيّدات وأنّها تسعى إلى توفير الإطار البشري المختص الذي يشكو نقصا فادحا.

وضبط الفصل 19 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي[29] نسبة معلوم التسجيل بالنسبة للعقود المتعلقة بالصفقات العمومية بما قدره 0,5% من مبلغ الصفقة باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة أي ما قيمته 1.534,361 د غير أنّ المقاول قدّم مطلبا للانتفاع بالتسجيل طبقا لمقتضيات الفصل 68 مكرر من نفس المجلة والذي جاء فيه "تُسجّل الصفقات العمومية الخاضعة للمعلوم النسبي بالمعلوم الأدنى المنصوص عليه بالفصل 22 من هذه المجلة،...". وينصّ الفصل 22 كما تمّ تنقيحه بالفصل 69 من قانون المالية عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 على أنّه "لا يمكن استخلاص أقل من 40 دينارا عند تسجيل العقود ... والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي". وخلافا لذلك وبالتثبت في الوصل المستخرج بعنوان خلاص معاليم تسجيل عقد الصفقة تبين أنّ ثمن التسجيل بعنوان المعلوم الأدنى لم يتجاوز 25 دينارا. وأفادت البلدية بأنّه وقع إعلام قابض المالية بهذا الإخلال على مستوى تسجيل هذه الصفقة وصرّح بأنه سيقع تلافيه.

وبالنسبة لطلب العروض عدد 2015/1 المتعلّق بانجاز أشغال بناء دار الشباب بالغريبة صفاقس قسط وحيد فخلافا للفصل 10 من الأمر المنظم للصفقات العموميّة الذي أوجب أن تستجيب الطلبات موضوع الصفقة إلى طبيعة الحاجات المراد تسديدها ومداها فحسب وأن تضبط الخاصيات الفنية لهذه الحاجات قبل الدعوة إلى المنافسة على نحو يضمن جودة الطلبات موضوع الصفقة، وللفصل 12 من الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 المؤرّخ في 31 جويلية 2017 والمتعلّق بتنظيم إنجاز البنايات المدنيّة، لم تتولّ البلدية بمعيّة بقية المتدخلين في المشروع ضبط الحاجيات بالدقة المطلوبة وهو ما أدّى في مناسبة أولى[30] إلى تغيير الأمثلة الهندسية لتفادي المشاكل العقارية مع أصحاب الأراضي المجاورة للمشروع المزمع إنجازه وفي مناسبة ثانية[31] إلى طلب إضافة تكملة لانجاز مشروع دار الشباب بالغريبة بقيمة 120 أ.د. وأفادت البلدية بأنّ المشروع قد نفّذ تحت إشراف الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بصفاقس ومتابعتها.

وعلى الرّغم من إعداد مشروع ملحق الصفقة عدد 1 في 24 مارس 2017 بقيمة 149.967,174 د والذي تضمّن إدراج فصول جديدة ضمانا لوظيفيّة المشروع وتمديد الآجال التعاقدية بما قدره 30 يوما وعرضه على أنظار اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات في جلستها المنعقدة بتاريخ 6 أفريل 2017، فإنّه تمّ إرجاء النظر فيه حتّى تقديم ما يفيد توفر الاعتمادات مع ضرورة تقديم قائمة في الأشغال موضوع الملحق. ولم تتمّ الموافقة على مشروع الملحق إلاّ بتاريخ 1 جوان 2017 بناء على رأي اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات في جلستها المنعقدة في نفس التاريخ بمبلغ 119.239,974 د. ولم يتم إدراج الاعتمادات المخصّصة لملحق الصّفقة بمنظومة أدب إلاّ بتاريخ 02 مارس 2018. وأفادت البلديّة بأنّ التأخير الملاحظ يرجع إلى عدم موافاة البلدية بالموافقة النهائية على ملحق الصفقة في الآجال من طرف المصالح المركزية لوزارة الشباب والرياضة.

وخلافا للفصل 6 من الملحق الذي أوجب على المقاول تقديم تكملة للضمان النهائي بما قيمته 3% من مبلغ الملحق 119.239,974 د أي ما قيمته 3.577,199 د، لم يف المقاول بهذا الالتزام التعاقدي. وأفادت البلدية بأنّه لم يقع التفطن لطلب ضمان نهائي على مستوى

[29] قانون عدد 53 لسنة 1993 مؤرخ في 17 ماي 1993 يتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

[30] مراسلة في 7 جانفي 2016 من المقاول شركة "س" إلى رئيس النيابة الخصوصية لبلدية الغريبة حول طلب البلدية تغيير الأمثلة الهندسية لتفادي المشاكل العقارية مع أصحاب الأراضي المجاورة للمشروع المزمع إنجازه وهو ما سيؤدي إلى التأخير في انجاز المشروع.

[31] مراسلة من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية الغريبة إلى والي صفاقس والى المندوب الجهوي للشباب والرياضة بصفاقس في 25 نوفمبر 2016.

ملحق المشروع، وسيتمّ تلافي ذلك في الصفقات اللاحقة.

ونظرا للتأخير في الموافقة على ملحق الصفقة عدد 1 لم تستأنف الأشغال إلاّ بتاريخ 16 نوفمبر 2017 أي بعد مضي 440 يوما من انتهاء الأشغال الأصليّة في 1 سبتمبر 2016. وتمّ إصدار إذن إداري من طرف الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بصفاقس على سبيل التسوية في تاريخ 7 فيفري 2018 تحت عدد 2018/17 لإعلام المقاول أنّ الأشغال تعتبر متوقفة من 02 سبتمبر 2016 إلى 15 نوفمبر 2017. ولم يستلم المقاول الإذن الإداري المذكور إلاّ بتاريخ 21 ماي 2018. وأفادت البلدية أنّ المقاول لم يتصل بمصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بصفاقس لتسلم الإذن الإداري.

كما تمّ الوقوف على تناقض في التواريخ المعتمدة من قبل صاحب المشروع للانتهاء الفعلي للأشغال حيث نصّت المذكرة التوضيحية الصادرة عن المدير الجهوي للتجهيز والإسكان بصفاقس بتاريخ 14 ماي 2019 حول ملف الختم النهائي للمشروع أن تاريخ انتهاء الأشغال وافق 13 ديسمبر 2017 في حين تم التنصيص بمحضر الاستلام النهائي بتاريخ 27 نوفمبر 2018 أنّ الأشغال انتهت في 2 سبتمبر 2016 وأنها قابلة للاستلام النهائي. وأدّت هذه الوضعية إلى المزيد من التأخير في الختم النهائي لملف الصفقة من قبل اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات والتي أبدت رأيها في 9 ماي 2019 بإرجاء النظر في الختم النهائي إلى حين إعادة صياغة محضري الاستلام الوقتي والنهائي طبقا لما هو منصوص عليه بدفتر الحضيرة مع إعادة احتساب آجال التنفيذ. وتمّ على هذا الأساس إصدار محضري استلام وقتي ونهائي على سبيل التسوية تم التنصيص بها على أنّ الأشغال انتهت بتاريخ 13 ديسمبر 2017.

ولم يتم التّظر في ملف الختم النهائي للصفقة من قبل اللجنة الجهوية للصفقات التي توصلت بملفّه بتاريخ 18 جانفي 2019 إلاّ بتاريخ 23 ماي 2019 وذلك نظرا لإرجاء المصادقة في عديد المناسبات[32] لاستكمال الوثائق ولتقديم بعض الإيضاحات الضرورية للبتّ الملف.

وخلافا للفصل 27 من كراس الشروط الإدارية الخاصة المتعلق بطرق الخلاص الذي نصّ على أنّه" بعد التثبت وخصم المستحقات الواجبة قانونا يتم إصدار الأمر بالصرف في أجل لا يتعدى 45 يوما بعد القبول بدون اعتراض..." شاب دفع أقساط على الحساب وتمكين المقاول من مستحقّاته تأخير تراوح بين 12 يوما بالنسبة لكشف الحساب عدد 2 و56 يوما لتكملة كشف الحساب عدد 1.

وعلى الرغم من ورود مراسلات من طرف المقاول على التوالي بتاريخ 5 ماي و21 جويلية 2016 حول التأخير في الخلاص لم تتول البلدية خلافا لأحكام الفصل 102 من الأمر المنظّم للصّفقات العموميّة إعلامه بالأسباب التي حالت دون دفع القسط على الحساب أو ما بقي منه في أجل أقصاه (15) خمسة عشر يوما من تاريخ المعاينة. وأفادت البلدية في هذا الخصوص بأنّ هذا التأخير في الخلاص يرجع إلى تأخر إحالة الاعتمادات اللاّزمة للغرض من قبل مصالح وزارة الشباب والرياضة بخصوص المشروع.

وخلافا للفصل 33 من كراس الشروط الإدارية الخاصة والذي ينصّ على أنه "يرجع مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى صاحب الصفقة...بعد وفاء صاحب الصفقة بكل التزاماته وذلك بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي"، لم يتمّ إصدار الأمر بالصرف المتعلق بإرجاع الحجز بعنوان الضمان إلاّ بتاريخ 31 ماي 2019 أي بعد مضي 185 يوما من تاريخ القبول النهائي بتاريخ 27 نوفمبر 2018 أي بتأخير بلغ 65 يوما.

وخلافا للفصل 32 من كراس الشروط الإدارية الخاصة الذي ينصّ على أنه "يرجع الضمان النهائي أو ما تبقّى منه إلى صاحب الصفقة...شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء شهر بعد القبول الوقتي للأشغال بدون تحفظات" لم يتمّ إرجاع الضّمان النهائي لصاحبه. وأفادت البلديّة بأنّه سيقع تدارك ذلك.

[32] في 24 جانفي 2019 و18 أفريل 2019 و09 ماي 2019 حسب المذكرة التوضيحية الصادرة عن الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بصفاقس في 14 ماي 2019.

إجابة البلدية

- الرقابة على تحصيل الموارد البلدية:

1-تقييم الإنجازات مقارنة بالتقديرات

-بالنسبة لاستخلاص بقايا الموارد المثقلة لدى السيد قابض المالية بالصخيرة فقد وقع الاتفاق مع سيادته على العمل على بذل المجهود اللازم لتحصيل هذه المقابيض باتخاذ الإجراءات القانونية عن طريق عدول الخزينة ومزيد التنسيق مع مصالح البلدية لحث المدينين على خلاص مستحقات البلدية.

2-إعداد جداول التحصيل وتثقيلها

-بخصوص ترقيم فصول جداول تحصيل المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة فقد تم احترام العمل به تقيدا بمنشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 04 لسنة 2016 المؤرخ في 11 فيفري 2016 وقد تم إنجاز الإحصاء العشري وفقا لمتطلبات هذا المنشور.

-بخصوص الإجراءات المتبعة لاستخلاص المعاليم تحرص البلدية على التنسيق بين المصلحة الفنية ومصلحة استخلاص المعاليم البلدية أثناء تسليم الرخص والتراخيص وبعض الوثائق الإدارية ولكن دون تمرير وثائق بينهم لأن البلدية غير مهيكلة وأعوان الإدارة المتمثلين في خمسة أفراد يعملون مع بعضهم دون تباعد بين المصالح. وسيقع اعتماد إجراءات مهيكلة حين يتوفر الزاد البشري لذلك.

-بالنسبة لتحيين جداول التحصيل بالتنسيق مع المتدخلين العموميين وغيرهم نفيدكم علما أن مدينة الغريبة صغيرة على مستوى المساحة الجغرافية كما أن حجم السكان ضئيل نسبيا بالمقارنة مع المدن الأخرى المجاورة وأن كل إضافة على مستوى العقارات والأنشطة معروفة وبذلك لم تلتجأ البلدية إلى هذا الإجراء.

-بخصوص مسك الجذاذات لتدوين المبالغ المستخلصة فإن هذه العملية من مهام قابض المالية بالصخيرة نظرا لأن المعاليم مثقلة لديه لاستخلاصها فهو المكلف بمسك سندات الإستخلاص. أما البلدية فهي تسعى بما أمكن لها من تحيين استخلاصات مواطنيها.

3-استخلاص المعاليم على العقارات والأنشطة

-بخصوص التأخير في تثقيل جداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية والأراضي الغير مبنية لسنة 2019 فإن منظومة التصرف في الموارد المالية للبلديات قد تعرضت لعطب فني في أواخر شهر ديسمبر 2019 وذلك ما استدعى نقل معدات الإعلامية المضمنة بها المنظومة إلى المركز الوطني للإعلامية للصيانة مما تسبب في تعطيل استصدار جداول التحصيل الخاصة بهذه المعاليم.

-أفادنا السيد قابض المالية بالصخيرة أنه طالب المسؤولين بوزارة المالية بتوظيف عدل خزينة لاستخلاص المبالغ المثقلة على كاهله لفائدة بلدية الغريبة ولكن تعذر على منظوريه ذلك. وسيقع الإلتجاء إلى التنسيق مع مصالح بلدية الغريبة لتطوير نسب الإستخلاص.

-أفادنا السيد قابض المالية بالصخيرة أنه سوف تعمل مصالحه على تطبيق خطايا التأخير في المستقبل.

-هناك مشاكل تقنية تحول دون الحصول من منظومة التصرف في موارد الميزانية على البيانات المشتركة أساسها بعد القباضة المالية عن البلدية حوالي 25 كلم.

-القباضة المالية بالصخيرة غير مكلفة بالمقاربات بخصوص المعلوم على المؤسسات ومرجع خلاص هذا المعلوم عند القباضة المالية بالمحرس.

-عدم توفر المعرفات الجبائية بزمام المعلوم على المؤسسات يرجع إلى قلة الموارد البشرية المكلفة في هذا الخصوص بالبلدية وسنعمل مجددا إلى حلحلة الموضوع.

-سنعمل مجددا على عدم تفاقم تراكم بقايا الإستخلاص.

4-معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام والإشهار

-عدم احترام المواطن للتراتيب البلدية وعدم توفر الردع عاملان يدفعان إلى خرق واجب الترخيص المسبق من طرف البلدية.

-حجم المبالغ الغير مستخلصة بعنوان معاليم استغلال الرصيف يعود إلى رفض المواطن الإنصياع إلى التراتيب والإجراءات البلدية في الشأن.

-سيقع في المستقبل التطبيق الدقيق لمعلوم استغلال الرصيف والخطا يعود إلى قلة الموارد البشرية المكلفة في الشأن.

-سيقع تفادي مختلف الأخطاء الموصوفة وتوخي الحيطة في توظيف المعلوم.

-سيقع مجددا التدقيق في هذه المعاليم واحتسابها على أسس قويمة.

-سيقع تحيين جدول مراقبة الإشهار ليشمل كافة المؤسسات الخاضعة لهذا المعلوم بالغريبة ولكن بتوفر الموارد البشرية المكلفة والمختصة في ذلك.

-تقديرات البلدية اقترنت بقدرة استخلاص هذه الموارد وستسعى البلدية إلى تطوير قدراتها بتوفر الموارد البشرية الكافية لذلك.

5-استلزام الأسواق

-الإخلالات المتعلقة بعدم مسك دفتر حسابات من طرف المستلزم تعود إلى عدم التزام هذا الأخير بذلك.

-الإخلالات المتعلقة بعدم مسك مقتطعات من وصولات من طرف المستلزم تعود إلى عدم التزام هذا الأخير بذلك.

6-رخص البناء ومراقبة التراتيب العمرانية

-طول إجراءات إسناد الرخص يعود إلى عدم استجابة المتحصلين عليها إلى إتمام الإجراءات المستوجبة في الخصوص.

-نفس الإجابة بالنسبة للنقطة السابقة.

-لم يقع التثبت من مطابقة أشغال البناء للرخص باعتبار عدم توفر مصلحة الحرس البلدي بالمكان المكلفة بذلك.

-تطبيق التراتيب والردع على مستوى المخالفات العمرانية من اختصاص مصلحة الحرس البلدي الغائبة عن المكان.

- لم تقم البلدية بقرارات تسوية في مجال التراتيب العمرانية سنة 2019.

-ظاهرة البناء بدون رخصة مستفحلة منذ الثورة المباركة بتونس وسنعمل على التخفيف من هذه الظاهرة كلما توفرت الظروف لذلك.

3-الرقابة على النفقات :

أ- تحليل النفقات:

1- نفقات العنوان الأول

-تسعى البلدية جاهدة لتنمية مواردها لتغطية حجم نفقات العنوان الأول المتزايد.

- ترد بعض فواتير الإستهلاك للثلاثية الرابعة لكل سنة مالية بعد انقضائها مما يضطر البلدية إلى تسجيلها في باب المتخلدات لخلاصها.

-سيقع تحسين مؤشرات التصرف مجددا.

-سيقع مجددا إحكام تقدير حجم النفقات.

2- نفقات العنوان الثاني

-استهلاك موارد العنوان الثاني مرتبط بتوفر الظروف الملائمة لإنجاز المشاريع والعمل على تكاتف الإدارة البلدية المجلس البلدي في ذلك.

-يتم ترسيم الإعتمادات المخصصة للإستثمار بعد المصادقة عليها من طرف المصالح المختصة بينما تتم المصادقة على الميزانية قبل ذلك مما يفسر ترسيمها بصفة غير متزامنة.

ب- الرقابة على إنجاز النفقات

1- نفقات العنوان الأول

- تاريخ الصرف يفوق 10 أيام من تاريخ الأمر بالصرف

-آجال الصرف تحدد بطاقة البلدية على المستوى المالي المتوفر لديها وسنعمل مجددا على تفادي مخالفة مقتضيات القانون في ذلك.

- التأخير في خلاص المصاريف بعنوان استهلاك الماء والكهرباء والغاز

-عدم توفر الطاقة المالية اللازمة او الرصيد المالي الكافي لخلاص هذه الفواتير يفسر التأخير في خلاص هذه الفواتير وسنعمل مجددا على تلافي ذلك.

- عدم إرساء نظام الرقابة الداخلية يمكن من متابعة استهلاك الوقود

-سيتم مجددا القيام بنظام رقابة بخصوص استهلاك المحروقات.

-سيتم مجددا إرساء نظام رقابة على السيارات الإدارية.

- صرف منح لا تتلاءم مع المهام الممارسة فعليا

-تمّ تمكين العملة المذكورين بجدولكم من هذه المنحة خلال سنة 2020.

2- نفقات العنوان الثاني

-تعطل إنجاز مشاريع سنة 2019 يعود إلى عدة أسباب من بينها طبيعة المشاريع المبرمجة والتي تشرف على إنجازها الإدارة الجهوية للتجهيز بصفاقس باعتبار ضعف نسبة التأطير بالبلدية مع تشابك مصالح المتدخلين العموميين في هذه المشاريع.

- طلب العروض عدد 2017/1 المتعلق بمشروع تعبيد الطرقات ببلدية الغريبة لسنة 2017

-تم إعلام المقاول بتأخره عن تقديم الضمان غير أن هذا المقاول قدم الضمان لاحقا وسيقع تلافي مثل هذه الإشكاليات لاحقا.

-تم تلافي هذه الملاحظة في كراسات الشروط الخاصة بالصفقات.

-تم العمل بالفصل 92 من الأمر 1039 لسنة 2014 في الصفقات اللاحقة.

- طلب عروض عدد 2018/1 المتعلق باقتناء شاحنة مجهزة بسلم

-تقوم البلدية بتدعيم قدرات أعضاء لجنة الشراءات لتحسين مردودهم لتلافي هذه الإشكاليات.

-نفس الإجابة بالنسبة للنقطة السابقة.

-سوف نتدارك نقص التأطير بالبلدية لعدم مخالفة قانون الصفقات العمومية مجددا.

-لم يقع التفطن إلى عدم تقديم الضمان الوقتي وذكره بكراس الشروط وطلب العروض وقد وقع تلافي ذلك لاحقا.

-يعود ذلك إلى جاهزية المزود لتسليم الشاحنة وبعد المسافة بين المزود ومقر البلدية.

-سيقع التقيد بالآجال الترتيبية للخلاص عند إعداد الوثائق التعاقدية للصفقات.

- طلب عروض عدد 2019/2 المتعلق باقتناء شاحنة قالبة حمولة بين 3 و 3.5 طن

-سيقع طلب هذه الوثيقة في قادم الإستشارات والصفقات.

-سيقع إدراج طلب شهادة عدم الإفلاس في كراسات الشروط الخاصة بالصفقات.

-سيقع التنصيص على طرق الخلاص وآجالها أثناء مراجعة كراس الشروط بالصفقات اللاحقة.

-سيقع التقيد بالآجال الترتيبية للفصل 103 من الأمر المنظم للصفقات العمومية مجددا.

-سيقع مراجعة هذا الفصل المتعلق بأقساط الخلاص وقيمة الضمان والإستلام النهائي للمعدات.

- طلب عروض عدد 2019/01 بالإجراءات المبسطة المتعلق بصيانة وتعبيد الطرقات ببلدية الغريبة ضمن برنامج الإستثمار البلدي التشاركي لسنة 2019

-لم يقع التفطن إلى هذا الخلل والبلدية مدعوة إلى توفير الإطار البشري المختص الذي يشكو نقصا فادحا.

-سيقع إدراج آجال القيام بالمعاينات أثناء مراجعة كراس الشروط في الصفقات اللاحقة.

-وقع إعلام قابض المالية بهذا الإخلال على مستوى تسجيل هذه الصفقة وصرح بأنه سيقع تلافيه مجددا.

-طلب العروض عدد 2015/1 المتعلق بإنجاز أشغال بناء دار الشباب بالغريبة صفاقس قسط وحيد

-المشروع تحت إشراف الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بصفاقس والرسوم التطبيقية للأشغال متوفرة بمصالحها.

-تشرف على تنفيذ الصفقة ومتابعتها الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بصفاقس.

-المشروع تحت إشراف الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بصفاقس والتي تعد الدراسات المتعلقة بالمشروع على مستوى مصلحة البنايات المدنية.

-يرجع هذا التأخير إلى عدم موافاة البلدية بالموافقة النهائية على ملحق الصفقة في الآجال من طرف المصالح المركزية لوزارة الشباب والرياضة.

-لم يقع التفطن لطلب ضمان نهائي على مستوى ملحق المشروع وسيقع تلافي ذلك في الصفقات اللاحقة.

-لم يقع التسلم الوقتي للأشغال إلى حين ورود الموافقة على ملحق عدد1 للصفقة.

-لم يتصل المقاول بمصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بصفاقس لتسلم الإذن الإداري.

-تم إصدار محضري استلام وقتي ونهائي على سبيل التسوية والتنصيص على أن الأشغال انتهت بتاريخ 13 ديسمبر 2017 تبعا لقرار اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات في جلستها المنعقدة في 09 ماي 2019.

-تم الختم النهائي بعد إصدار محضري استلام وقتي ونهائي على سبيل التسوية تبعا لقرار اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات في جلستها المنعقدة في 09 ماي 2019.

-يرجع هذا التأخير في الخلاص إلى تأخر الإعتمادات الواردة من مصالح وزارة الشباب والرياضة بخصوص المشروع.

-يرجع هذا التأخير في الخلاص إلى تأخر الإعتمادات الواردة من مصالح وزارة الشباب والرياضة بخصوص المشروع.

-لم يطالب المقاول برفع اليد عن الضمان المذكور في الآجال المحددة وسيقع تدارك ذلك.

الغريبة في 11 جانفي 2021

رئيـــس بلدية الغريبـــــة